

Distr.: General
2 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن

تيمور - ليشتي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 14 ورقة معلومات⁽¹⁾ مقدمة من جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً

على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصى أمين حقوق الإنسان والعدالة بأن تصدق تيمور - ليشتي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾.

3- وذكرت منظمة حقوق الإنسان والعدالة أن هناك الكثير من القوانين الهامة التي لا تزال معلقة، بما في ذلك قانون بشأن حقوق الطفل. ولا يزال تنقيح أحكام القانون المدني بشأن المسائل التمييزية مثل المادة 1494 (فترة العدة) والاعتراف بالزيجات غير الكاثوليكية، و"العلاقات القائمة بحكم الواقع" معلقاً⁽³⁾.

4- وأوصت منظمة حقوق الإنسان والعدالة بأن تتخذ تيمور - ليشتي تدابير للقضاء على التمييز ضد المثليين والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من خلال الدعوة والنشر⁽⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 5- وذكرت المنظمة أن مرافق السجون الخاصة بالسجناء والحراس ليست كافية ولا تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. إذ يفقر حراس السجون إلى التدريب والتطوير الوظيفي للملائمين وإلى الموارد اللازمة للقيام بعملهم على النحو الصحيح⁽⁵⁾.
- 6- ولاحظت المنظمة اعتماد الحكومة عام 2020 لمشروع قانون يهدف إلى تجريم التشهير، وأوصت بأن تمتنع الحكومة عن الموافقة على أي تشريع ينتهك الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بتقييد حرية التعبير⁽⁶⁾.
- 7- وفيما يتعلق بالحصول على المياه النظيفة، لاحظت المنظمة نقصاً في مخصصات الميزانية لصيانة شبكات المياه، وانعدام الرقابة المناسبة من جانب الدوائر العامة، ونقص الوعي المجتمعي بشأن حفظ مصادر المياه⁽⁷⁾.
- 8- ونوهت المنظمة بالجهود التي تبذلها الحكومة، من خلال وزارة الصحة، بالتعاون مع شركاء التنمية - المنظمات غير الحكومية والجماعات المجتمعية - لنشر المعلومات على المجتمعات المحلية بشأن الواجب الخاص المتعلقة بتحسين الصحة العامة، من خلال الرعاية الوقائية في مجال التغذية، والتحصين، والصحة الإنجابية، والصحة العقلية، وسلامة البيئة، وبما يشمل الوقاية من كوفيد-19. ولاحظت أيضاً ما يلي: نقص وسائل النقل اللازمة لتيسير أنشطة نشر المعلومات؛ ونقص الموارد البشرية والوعي المجتمعي بشأن تنفيذ قواعد الوقاية من كوفيد-19⁽⁸⁾.
- 9- ولاحظت المنظمة أن التنفيذ الميداني لبرنامج التغذية الوطني في المدارس لم يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعت بشأن التغذية في المدارس، وأن المرافق غير كافية في معظم المدارس إضافة إلى رداءة المكونات اللازمة لإعداد الوجبات المدرسية، وعدم وجود مرفق تخزين كاف للحفاظ على الغذاء، حيث لا توفر وجبات للطلاب إلا لمدة 3 أو 4 أيام في الأسبوع، ودون اعتبار للجدول الزمني للسنة الدراسية⁽⁹⁾.
- 10- ولاحظت المنظمة استمرار عدم حصول المرأة على حقوقها في الميراث وحقوقها في الملكية والأرض عند الطلاق، وذلك بسبب النظم الذكورية المهيمنة في القوانين التقليدية والتي تكفل للذكور فقط وراثتها/امتلاك أراضي وعقارات الأسرة أو الزوجين. وساهم عدم تسجيل الزواج في السجل العام أيضاً في إدامة النظام الأبوي⁽¹⁰⁾.
- 11- وأكدت المنظمة أن العملية القضائية الرسمية لا تقضي إلى نتيجة سهلة وسريعة ومنماسة تكفل لضحايا العنف المنزلي السلامة وسبل العيش. وأدى ذلك إلى تحول هؤلاء الضحايا إلى آليات العدالة وسبل الانتصاف التقليدية التي قد لا تتطوي على منظور لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾.
- 12- ولاحظت المنظمة أن المدرسين ما زالوا ينفذون العقوبة البدنية كوسيلة لحث الطلاب على احترامهم والتركيز على التعلم، رغم أن هذه العقوبة تعد جريمة جنائية في قانون العقوبات⁽¹²⁾.
- 13- وأوصت المنظمة بأن تقوم تيمور - ليشتي بما يلي: إعطاء الأولوية لإنشاء مركز تعليمي للقصر يساعدهم في عملية إعادة الإدماج في المجتمع المحلي؛ وإتاحة إمكانية الوصول إلى "الدورات التعليمية الإلكترونية" للقصر المحتجزين؛ وضمان أن تكون الجهات الفاعلة في قطاع العدالة التي تتعامل مع الأحداث الجانحين على دراية كاملة بحقوق الأحداث⁽¹³⁾.
- 14- وأوصت المنظمة بأن تعطي الحكومة الأولوية لعرض خطة العمل الوطنية (2020-2030) للأشخاص ذوي الإعاقة في مجلس الوزراء للموافقة عليها، وأن تخصص ميزانية كافية لتنفيذها⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁵⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾

15- ذكرت منظمة العفو الدولية أن تيمور - ليشتي لم تف بعد بالالتزام الذي قطعت على نفسها خلال الاستعراض الأخير بالتصديق على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189)⁽¹⁷⁾.

16- وأوصى مركز مناهضة القتل بأن تصدّق تيمور - ليشتي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽¹⁸⁾.

17- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية تيمور - ليشتي بالتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية⁽¹⁹⁾.

18- وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي بالوفاء بالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بتقديم تقارير هيئات المعاهدات كأولوية وضمن تقديم التقارير المقبلة في الوقت المناسب بمشاركة المجتمع المدني والتشاور معه على النحو الملائم⁽²⁰⁾.

19- وأوصت المنظمة بأن توجه تيمور - ليشتي دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً بشأن جميع البلاغات الواردة منها⁽²¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بأن تيسر تيمور - ليشتي الزيارات الرسمية للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تعطي الأولوية لزيارات المقررين الخاصين المعنيين بما يلي: حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽²²⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽²³⁾

20- ذكرت الورقة المشتركة 4 أن موارد مكتب أمين حقوق الإنسان والعدالة غير كافية لحجم العمل الذي يتعين عليه القيام به. فهو بحاجة إلى مزيد من المحققين والمرافق⁽²⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تكفل تيمور - ليشتي التمويل الكافي للمكتب. وينبغي أن يحسن المكتب نفسه الإجراءات اللازمة لضمان أن يكون عمله موسعاً وسريعاً ومستقلاً بما فيه الكفاية⁽²⁵⁾.

21- وأكدت منظمة العفو الدولية أن المكتب تلقى في عام 2020 شكاوى تتعلق بأنظمة الطوارئ الخاصة بكوفيد-19 وحقق في 51 شكوى تتعلق بحقوق الإنسان تناولت أموراً تخص الجيش والشرطة والمعلمين والموظفين العموميين⁽²⁶⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز

22- ذكرت منظمة العفو الدولية أن تيمور - ليشتي لم تنفذ على نحو شامل القوانين والسياسات ولم تتبع الممارسات، بما في ذلك التدريب في مجال التوعية، من أجل تحسين مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو التعبير الجنساني والخصائص الجنسية. ولم تنفذ الوزارات بعد تدريباً شاملاً لضمان الوعي بقضايا الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية. وينبغي لوزارة الصحة أن تعمل بهمة مع المجتمع المحلي من أجل ضمان حماية الحق في الصحة واحترام هذا الحق من دون تمييز⁽²⁷⁾.

23- وذكرت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية أن تيمور - ليشتي أقدمت على خطوات كبيرة في السنوات الأخيرة لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومع ذلك، فإن الأمر يتطلب بذل المزيد من الجهود من أجل حماية أفراد هذه الجماعة من العنف والتمييز المجتمعيين المتجذرين. وقد أعلنت تيمور - ليشتي أنها تعترف بالمشروع في إصلاح تشريعي عام 2017، ورغم ذلك، فإنها لم تدخل تغييراً كبيراً على قوانينها المتعلقة بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين. ولا يعتبر التحيز القائم على أساس الهوية الجنسية وحمل صفات الجنسين حتى الآن من العوامل المشددة للعقوبة عند إصدار الأحكام⁽²⁸⁾.

24- وأكدت الورقة المشتركة 4 استمرار شيوخ الجهل والمواقف السلبية بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. ويقال إنهم يتعرضون للوصم، بما في ذلك العنف الجسدي والجنسي، ومن أفراد أسرهم في بعض الأحيان⁽²⁹⁾.

25- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الاقتران والزواج المثليين غير معترف بهما. ومن الآثار الكبيرة الناجمة عن عدم الاعتراف بالعلاقات الجنسية المثلية (التي لا تعتبر وحدة أسرية)، أن أطراف هذه العلاقات لم يستفيدوا من الإعانة الغذائية والمالية التي قُدمت في إطار الاستجابة للجائحة، مما ضاعف من أوجه اللامساواة القائمة⁽³⁰⁾.

26- وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي بما يلي: الاعتراف رسمياً بالعلاقات الجنسية المثلية في إطار السياسة الحكومية حتى لا يُهمل أحد أو يتعرض للتمييز بسبب ميله الجنسي وهويته وتعبيره الجنساني وخصائصه الجنسية، بما في ذلك توفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي اللازم لمواجهة جائحة كوفيد-19 وغير ذلك من الكوارث؛ ووضع واعتماد تدابير قانونية وإدارية للتحقيق في أفعال التمييز والوصم والعنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسية وهويتهم وتعبيرهم الجنساني وخصائصهم الجنسية، وضمان تمكن هؤلاء الأشخاص من الوصول فعلياً إلى سبل الانتصاف عندما تُنتهك حقوقهم، بما في ذلك عن طريق الملاحقة الجنائية والتعويض وتوفير المأوى والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي⁽³¹⁾. وقدمت مؤسسة كلايدوسكوب الأسترالية توصيات مماثلة في هذا الصدد⁽³²⁾.

27- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن معدل تسجيل الولادات من الأطفال دون سن الخامسة قد ارتفع، ولكن نسبة هذا التسجيل، التي تبلغ 60 في المائة، لا تزال تعتبر متدنية، وهناك 30 في المائة فقط من الأطفال المسجلين الذين أُصدرت لهم شهادات ميلاد فعلياً. وعدد الأطفال المسجلين الذين يحملون شهادات ميلاد في المناطق الريفية أقل بكثير من عددهم في المناطق الحضرية. ويعزى ذلك إلى حد كبير

إلى الثغرات الناجمة عن عدم وجود استراتيجية وطنية بشأن التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، وانعدام القدرة على مستوى البلديات على تسجيل الولادات في الوقت المناسب، والافتقار إلى المعدات اللازمة لتغطية جميع البلديات، وغياب الوعي في أوساط المجتمع والآباء بأهمية تسجيل الولادات. وتسجيل الولادات مجاني إلا في حالة التخلف خمس سنوات عن التسجيل. وساهمت تكاليف النقل وبعد المسافة عن مكاتب البلدية في انخفاض نسبة التسجيل⁽³³⁾.

28- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن المنازعات على الأراضي هي مصدر لنشوب المنازعات، وأكدت في الوقت نفسه، أن انعدام الشفافية وعدم اتباع الإجراءات القانونية يؤديان إلى تأثر عملية تسجيل الأراضي بالفساد، وإدخال بيانات غير صحيحة في السجل العقاري. ويعرض التخلف عن تسجيل سندات الملكية الجماعية للأراضي المجتمعات المحلية لاحتمال خسارة أرضها وثقاتها، ومن شأن التقاعس عن تنفيذ تدابير مناهضة التمييز المنصوص عليها في القانون أن يعزز أكثر التمييز الجنساني وغيره من أشكال التمييز⁽³⁴⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

29- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تيمور - ليشتي تمثل أقل من 0.003 في المائة من الانبعاثات العالمية، باعتبارها دولة جزرية صغيرة، ولكنها عرضة بوجه خاص، لآثار تغير المناخ مثل ارتفاع منسوب مياه البحر وزيادة الظواهر الجوية القاسية (الأعاصير والأمطار الغزيرة)، التي تهدد أسلوب معيشة الناس وسبل عيشهم وأمنهم⁽³⁵⁾. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن خطة عمل وطنية نُشرت بعد التشاور عام 2020، لكنها لم تتضمن أهدافاً واضحة وقابلة للقياس للانتقال العادل والمستدام إلى الطاقة المتجددة⁽³⁶⁾.

30- وذكرت مؤسسة جاست أتونمنت إنك أن ارتفاع منسوب مياه البحر وزيادة آثار تغير المناخ يشكلان تهديداً كبيراً للحياة في تيمور - ليشتي، مما يعرض حياة المواطنين ومنازلهم للخطر. وقالت إن تيمور - ليشتي غير مستعدة لآثار تغير المناخ والانهايار المناخي الوشيك وأن حياة مواطنيها في خطر شديد نتيجة لذلك. ورأت أن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ضرر مباشر يلحق بمواطني تيمور - ليشتي بسبب انهيار المناخ⁽³⁷⁾.

31- ولاحظت المؤسسة أن البلد وضع في حزيران/يونيه 2021 الصيغة النهائية لخطة التكيف الوطنية بشأن تغير المناخ التي حددت أبرز نقاط الضعف في تيمور - ليشتي إزاء تغير المناخ وحددت أولويات استجابة البلد، بما في ذلك الحد من المخاطر والتنمية المستدامة بيئياً. غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات جوهرية لحماية مواطنيها من أي انتهاك لحقوقهم⁽³⁸⁾.

32- وذكرت المؤسسة أيضاً أن على تيمور - ليشتي، حيثما أمكن، أن تسن تشريعات استباقية من أجل إنشاء هياكل أساسية مستدامة مقاومة للمناخ، وتنويع اقتصادها من أجل الحد من الاعتماد على الزراعة البعلية، وحماية مواطنيها من آثار الظواهر الجوية القصوى⁽³⁹⁾.

33- وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي بما يلي: الحرص على أن تُسهل أي تدابير تتخذ في إطار الاستجابة لكوفيد-19 الانتقال من الوقود الأحفوري إلى استخدام طاقة متجددة تتسجم مع حقوق الإنسان وإلى اقتصاد خال من الكربون، وأن توفر أيضاً مزيداً من الحماية الاجتماعية وتتيح خلق وظائف جديدة خضراء وغيرها من الوظائف التي توفر فرص عمل مستدامة ولائقة (تمشياً مع هدف التنمية المستدامة 8) لجميع العمال دون أي نوع من التمييز⁽⁴⁰⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁴¹⁾

34- لاحظت الورقة المشتركة 4 استمرار العنف من جانب أفراد الجيش والشرطة خلال الفترة 2016-2021، مشيرة إلى أن المجتمع المدني أبلغ عن تسجيل 169 حادث عنف خلال تلك الفترة بينها 37 ارتكبتها الجيش و132 ارتكبتها الشرطة. واستخدمت الشرطة، التي ارتكبت معظم هذه الانتهاكات، الأسلحة بخلاف ما هو منصوص عليه في اللوائح المعمول بها، أو استخدمتها خارج نطاق الواجب الرسمي⁽⁴²⁾.

35- وأكدت الورقة المشتركة 4 أيضاً تسجيل زيادة في حالات الاعتداء الجسدي، التي ارتكبتها قوات الأمن ضد عامة الجمهور، منذ بدء العمل بحالة الطوارئ المتعلقة بجائحة كوفيد-19 في آذار/مارس 2020. ويبدو أن هذه الزيادة في حالات العنف استمدت التشجيع من بعض البيانات الصادرة عن كبار المسؤولين الأمنيين فيما يتعلق بحالة الطوارئ⁽⁴³⁾.

36- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن السجون الثلاثة في تيمور - ليشتي تجاوزت طاقتها الاستيعابية. وعدد الأسيرة في هذه السجون غير كاف، وقد أدى الاكتظاظ فيها إلى انتشار الأمراض، بما في ذلك السل. وأفاد السجناء في غلينو بعدم كفاية الغذاء والماء⁽⁴⁴⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁴⁵⁾

37- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الوصول إلى نظام العدالة الرسمي لا يزال يعوقه ضعف الموارد في المؤسسات القضائية، والافتقار إلى التمثيل القانوني الممول من القطاع العام، والقوانين التي تحد من المساءلة⁽⁴⁶⁾.

38- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الوصول إلى العدالة لا يزال مكلفاً وصعباً، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية. وأضافت أن تنوع اللغات المحكية والرسمية يجعل من الصعب ضمان فهم جميع الناس للقوانين والإجراءات القانونية⁽⁴⁷⁾.

39- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن مركز تشيغا الوطني أنشئ لتنفيذ برامج العدالة الانتقالية التي انبثقت عن عمل لجنتي نقصي الحقائق في تيمور - ليشتي. وشملت ولاية المركز إحياء الذكرى والتثقيف، فضلاً عن تدابير "التضامن" لدعم الضحايا. ولا يزال المجتمع المدني يتولى تقديم معظم الدعم المباشر للضحايا. وثمة حاجة إلى أن يزيد المركز من إمكانية وصول الضحايا إليه، بما في ذلك في المناطق النائية، وإلى أن يستأنف جهوده لإنشاء صندوق استثماري يتيح الدعم الدولي اللازم للجبر. ولا يزال العديد من ضحايا العنف الجنساني وأطفالهم محرومين من خدمات الدعم الحكومية الكافية⁽⁴⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴⁹⁾

40- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن مخاوف الصحفيين من التعرض للتهديد بسبب ما يعدهونه من تقارير أو من الاعتداءات البدنية عليهم أو على أسرهم آخذة في الازدياد. ويمارس بعض العاملين في وسائل الإعلام أشكالاً مختلفة من الرقابة الذاتية لتفادي هذا التهديد⁽⁵⁰⁾. وأكدت منظمة العفو الدولية أن على تيمور - ليشتي أن تتخذ خطوات لحماية الحق في حرية التعبير في القانون والممارسة، وحماية الأفراد المهمشين من العنف والتمييز، وضمان الحق في الصحة في تصديدها للجائحة⁽⁵¹⁾.

41- ولاحظت المنظمة أن الصحفيين تمكنوا من القيام بعملهم دون التعرض لخطر الاعتقال. ومع ذلك، أثرت مخاوف بشأن القوانين التي صدرت مؤخراً، بما في ذلك قانون الإعلام الذي صدر عام 2014، ومشروع قانون التشهير الجنائي عام 2020 وبشأن تأثيرها على حرية التعبير في القانون والممارسة⁽⁵²⁾. وأعرب مركز آسيا عن قلقه إزاء مشروع قانون صدر في عام 2020 يهدف إلى إعادة إدراج التشهير الجنائي في قانون العقوبات في تيمور - ليشتي، ومشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي قُدم في كانون الثاني/يناير 2021 والذي من شأنه أن يهدد حرية التعبير على الإنترنت من خلال تجريم حرية التعبير والحصول على المعلومات⁽⁵³⁾.

42- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مشروع قانون سيبرانياً جديداً لتنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومنع نشر "الأكاذيب والقذف والتشهير" قد اقترح في كانون الثاني/يناير 2021، الأمر الذي يمكن أن يشكل تهديداً للحق في حرية التعبير مستقبلاً. وقُدم مشروع القانون كي ينظر فيه الوزراء في 4 كانون الثاني/يناير 2021، وما زالت المشاورات جارية بشأنه⁽⁵⁴⁾.

43- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الحق في الاحتجاج يعوقه القانون رقم 2006/1 المتعلق بحرية التجمع والتظاهر. وتحظر المادة 5 المظاهرات في المناطق الواقعة على بعد 100 متر من المباني العامة. وبالنظر إلى عدد هذه المباني في وسط ديلي، أدى هذا القرار عملياً إلى منع المظاهرات في وسط المدينة. وتشترط المادة 10 إبلاغ الشرطة بالتظاهر. ومن الناحية العملية، تعتبر الشرطة نفسها مخولة بتقرير ما إذا كان الاحتجاج مصرحاً به وهي تستخدم قاعدة المائة متر كمبرر لمنع الاحتجاجات. وكثيراً ما ينتج عن ذلك أعمال عنف ترتكبها الشرطة ضد الطلاب المحتجين، واعتقالات غير ضرورية، مما يمثل وسيلة فعلية لقمع المظاهرات⁽⁵⁵⁾.

44- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 لتريق عدة مئات من الطلاب المرتبطين بحركة موفيننتو يونيفرسيتاريو تيمور - ليشتي، وهي حركة طلابية نظمت مظاهرة أمام قصر ديلي البرلماني للاحتجاج على قرار البرلمان بيع سيارات برلمانية سابقة بأسعار مخفضة⁽⁵⁶⁾.

45- وأكدت منظمة العفو الدولية أن الكثير من تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 كانت ملائمة ومناسبة في توقيتها، لكن سلطات الطوارئ استُخدمت لتقييد الحركة، ومنع التجمعات السلمية أو الحد من النقاشات العامة ومن التشاور حول القوانين والسياسات الجديدة⁽⁵⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁵⁸⁾

46- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى نقص كبير في اهتمام الحكومة في السنوات الأخيرة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وفي عام 2018، حققت الحكومة في 65 حالة فقط من حالات الاتجار بالبشر، أي بتراجع قدره 267 حالة عن العام السابق. والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن عدداً قليلاً جداً من القضايا أسفر عن إدانات. ورغم وجود تقديرات بشأن عدد ضحايا الاتجار بالبشر في تيمور - ليشتي، لم تتابع الحكومة البيانات التي من شأنها أن تكشف عن النطاق الحقيقي لهذه المسألة. وعلاوة على ذلك، انتهت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2018، ولم تجدد الحكومة هذه الخطة ولم تضع خطة جديدة بعد⁽⁵⁹⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الزواج المبكر لا يزال يمثل مشكلة كبيرة، لا سيما في المجتمعات الريفية. ولم يتخذ أي إجراء محدد منذ الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل⁽⁶⁰⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁶¹⁾

48- أعرب مركز آسيا عن قلقه إزاء الإعلان عن قانون مقترح بشأن خصوصية البيانات وحمايتها في عام 2021، وأكد أن عدم وضع صيغة ملائمة للقانون بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة قد يهدد حق المواطنين في الخصوصية وربما يحد من حرية التعبير على شبكة الإنترنت، إذا ما تبادلت الوكالات الحكومية البيانات فيما بينها واستخدمتها لأغراض المراقبة، رغم تعيين آليات الإشراف المناسبة⁽⁶²⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶³⁾*

49- لاحظت الورقة المشتركة 2 أن العمال يُسمح لهم بتشكيل نقابات عمالية والانضمام إليها والتفاوض الجماعي⁽⁶⁴⁾.

50- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن معدل البطالة يبلغ 5,1 في المائة (6 في المائة في أوساط الإناث و3,1 في المائة في أوساط الذكور). وتبلغ نسبة الشباب الذين لا يتابعون تعليمهم أو يزاولون عملاً أو يخضعون للتدريب 20 في المائة. ويعزى ذلك إلى سببين رئيسيين هما انعدام فرص العمل والافتقار إلى المهارات المطلوبة للعثور على عمل⁽⁶⁵⁾.

51- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى غياب الحماية القانونية من التحرش الجنسي في مكان العمل. ومن حيث المبدأ، يتبع قطاع الخدمة المدنية سياسة عدم التسامح مطلقاً مع التحرش الجنسي في مكان العمل، غير أن تنفيذ هذه السياسة اتسم بالضعف⁽⁶⁶⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶⁷⁾

52- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن الدولة لا تقدم التمويل الكافي لتوفير الخدمات الأساسية لضمان الحصول على الغذاء والمياه النظيفة والخدمات الصحية⁽⁶⁸⁾.

53- وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي بأن تكفل مجموعات تدابير الإنعاش الاقتصادي حماية الحق في مستوى معيشي لائق لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الدخل المنخفض، والعاملون في القطاع غير الرسمي، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للشخص، والأسر المعيشية وحيدة الوالد، وسائر الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر وأكثر تضرراً من الأزمة الناجمة عن كوفيد-19، وأن تضع آلية للرصد والاستعراض لتقييم أثر هذه التدابير وتعديلها حسب الاقتضاء⁽⁶⁹⁾.

54- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي يشكلان حتى الآن، مشكلتين كبيرتين. وعلى الرغم من وضع أهداف لزيادة إنتاج المحاصيل الغذائية، تراجع إنتاج الذرة (المحصول الغذائي الأساسي) من 95 433 طناً في عام 2005 إلى 75 690 طناً في عام 2019. وأدت فيضانات عام 2021 إلى تلف العديد من المحاصيل، وإلى إفراط الحكومة في الاعتماد على واردات الأرز لإطعام السكان⁽⁷⁰⁾.

55- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن فرص الحصول على المياه النظيفة ضعيفة جداً. وفي عام 2021، خصصت نسبة تناهز 0,7 في المائة من الميزانية الإجمالية لتيمور - ليشتي لخدمات المياه والصرف الصحي. ولم يكن العديد من المدارس والمراكز الصحية يستطيع الحصول على المياه، مما أثر على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية. وفي بعض المجتمعات الريفية، يضطر الناس إلى قطع مسافات طويلة للحصول على المياه وحملها إلى البيت⁽⁷¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 تيمور - ليشتي بجملة أمور منها ما يلي: القضاء على ظاهرة التغوط في العراء وضمان حصول جميع سكان المناطق

الحضرية والريفية على المياه النظيفة ومياه الشرب والمرافق الصحية عن طريق توفير هياكل أساسية جيدة؛ وضمان حصول جميع المدارس الحكومية في كافة المراحل وفي مختلف أنحاء البلاد على مياه نظيفة ومياه شرب ومرافق صحية جيدة⁽⁷²⁾.

الحق في الصحة⁽⁷³⁾

56- أفادت الورقة المشتركة 4 بأن الحصول على الرعاية الصحية لا يزال مرهوناً بالثروة الشخصية إلى حد كبير. فالنخب في المناطق الحضرية تستطيع الحصول على الخدمات الصحية التي يقدمها القطاع الخاص في تيمور - ليشتي أو السفر خارج البلاد. أما سكان المناطق الريفية، فغالباً ما يسكنون بعيداً عن الخدمات الصحية الأساسية، وفي كثير من الحالات يبدون حذراً حيال الطب الغربي. وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود باستمرار لضمان حصول الجميع على الرعاية الصحية الكافية⁽⁷⁴⁾.

57- وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي بما يلي: تمكين السكان وتقديم الدعم لهم من أجل الامتثال للوائح الصحة العامة، بطرق منها ضمان الحصول على معلومات الصحة العامة وتيسير إمكانية تلبية الأشخاص المهمشين لاحتياجاتهم الأساسية، وضمان عدم فرض العقوبات إلا بعد أن يثبت أو يتضح أن البدائل الأخرى عقيمة؛ ووضع خطة تكفل توفير ما يكفي من التمويل والموظفين لنظام الصحة العامة وزيادة مخصصات الميزانية المرسودة لقطاع الصحة العامة حسب الاقتضاء⁽⁷⁵⁾.

58- وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي أيضاً بضمان الاسترشاد بالمعايير الوطنية والدولية في توزيع اللقاحات وضمان توافقها مع معايير حقوق الإنسان، ومراعاة احتياجات الفئات المهمشة، واعتماد الإطار الذي وضعته منظمة الصحة العالمية لتوزيع اللقاحات توزيعاً عادلاً. وينبغي أن يكون المجتمع المدني ممثلاً في العمليات الوطنية والدولية لصنع القرار أياً كان نوعها⁽⁷⁶⁾.

59- وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات التي تقدم إلى مرضى الجذام، أشارت الورقة المشتركة 1 إلى تحديات تواجهها تيمور - ليشتي فيما يلي بيانها: عدد الإعاقات الظاهرة عند التشخيص الذي يشير إلى تأخر الكشف عن الجذام في المجتمع المحلي؛ استمرار كشف حالات الجذام لدى الأطفال، مما يعني أن نسبة انتقال المرض لا تزال مرتفعة؛ قصور أنشطة تتبع مخالطي الحالات وفحصهم عن بلوغ المستوى الأمثل؛ عدم وجود خرائط لحالات الجذام في بعض المراكز الصحية والعيادات؛ نقص عدد المهنيين الصحيين المدربين على تشخيص الجذام للكشف السريري عن حالات الإصابة به؛ وعدم اهتمام وزارة الصحة بمسألة الجذام⁽⁷⁷⁾.

الحق في التعليم⁽⁷⁸⁾

60- أفادت الورقة المشتركة 3 بأن التعليم مجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية غير أن ثمة تكاليف غير مباشرة أخرى مثل الكتب المدرسية والزي المدرسي وتكاليف النقل التي تحول دون التحاق أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض بالمدارس الرسمية. وينتمي معظم الأطفال غير الملحقين بالمدارس إلى الأسر المنخفضة الدخل وهم يعيشون في المناطق الريفية والنائية ويصعب عليهم الوصول إلى المدارس بسبب بعدها عن منازلهم⁽⁷⁹⁾.

61- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن تيمور - ليشتي قد زادت عدد الأطفال الملحقين بالمدارس، وأن الأرقام تشير إلى وجود تماثل تقريبي في نسبة الالتحاق بين الفتيات والفتيان. غير أن عدداً كبيراً من الأطفال (60 في المائة) لم يتابعوا التعليم الثانوي بعد الخروج من المدرسة الابتدائية. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تتقطع الفتيات عن الدراسة بسبب ظاهرة حمل المراهقات، إما لانعدام الرعاية اللازمة للأطفال، أو

لعدم قبول المدارس بعودتهن إلى مقاعد الدراسة. والتتقيف في مجال الصحة الإنجابية مدرج رسمياً في إطار المقرر الدراسي غير أن المعلمين لا يدرّبون على كيفية تدريس هذه المادة⁽⁸⁰⁾.

62- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أيضاً أن مباني العديد من المدارس العامة متداعية للغاية مما يجعل التدريس خلال موسم الأمطار شديد الصعوبة. وخلص استعراض مستندي لتقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم إلى أن 87 في المائة من أقسام المدارس الابتدائية الموجودة تحتاج إلى إصلاح، وأن ثمة حاجة إلى بناء عدد إضافي من الفصول الدراسية يقدر بـ 1 500 فصل دراسي إضافي لاستيعاب الطلاب. وعلاوة على ذلك، تتعدم المياه النظيفة أو خدمات الصرف الصحي في المدارس، وتعاني من النقص في عدد الكراسي والمكاتب وموارد التدريس⁽⁸¹⁾.

63- وأكدت الورقة المشتركة 4 أن فرص الحصول على التعليم قد تراجعت أكثر خلال جائحة كوفيد-19. وأغلقت المدارس أبوابها مرتين، أتحت خلالها مواد التعليم عن طريق التلفزيون والهواتف الذكية، ووزعت بعض المدارس عدداً قليلاً من الكتب. وكانت إمكانية المشاركة في هذه العملية متعذرة على العديد من الأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية، إما لأنهم لم يحصلوا على الكتب أو لأنهم لا يملكون جهاز تلفزيون أو لعدم قدرتهم على تحمل تكاليف اقتناء هواتف ذكية أو الحصول على البيانات. وفي أغلب الأحيان، لم يتمكن الآباء من مساعدة أطفالهم على التعلم، بسبب افتقارهم هم أنفسهم إلى التعليم⁽⁸²⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽⁸³⁾

64- ذكرت مؤسسة جاست أتونمنت إينك أن أدوار الجنسين التقييدية والتمييز الفعلي والعنف ضد المرأة لا تزال من المشاكل العويصة في تيمور - ليشتي⁽⁸⁴⁾. ولاحظت أيضاً أن تيمور - ليشتي ردت على الانتقادات الأخيرة المتعلقة بالتمييز الفعلي ضد المرأة بتأكيد التزامها المستمر بإنهاء التمييز بين الجنسين، وإصدار قوانين تقضي بتمثيل المرأة على مستوى الحكم المحلي، وإقرار خطة عمل وطنية جديدة بشأن العنف الجنساني تهدف إلى منع العنف وزيادة فرص المرأة في الوصول إلى خدمات الدعم ونظام العدالة⁽⁸⁵⁾.

65- ولاحظت منظمة العفو الدولية ارتفاع نسبة الإبلاغ عن العنف الجنساني لا تزال مرتفعة في تيمور - ليشتي، ويكشف استقصاء أساسي (2015)، وهو أحدث مصدر موثوق للبيانات، أن 59 في المائة من النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف الجسدي أو الجنسي. ومن بين التحديات المستمرة والعامّة التي أشير إليها، هناك إمكانية الوصول إلى العدالة عن طريق نظام المحاكم، وإصدار أحكام مخففة ضد مرتكبي أعمال العنف هذه، وانعدام سبل الانتصاف المناسبة⁽⁸⁶⁾.

الأطفال⁽⁸⁷⁾

66- أكدت الورقة المشتركة 4 أن تيمور - ليشتي لا تملك حتى الآن، إطاراً قانونياً عاماً بشأن حقوق الطفل، أو حتى قانوناً أساسياً بشأن حماية الطفل. وقد أسهم ذلك في عدم فهم الطفل باعتباره صاحب حق، فضلاً عن إسهامه في المشاكل المزمنة التي تؤثر على أطفال تيمور - ليشتي، بما في ذلك العقوبة الجسدية، والاعتداء الجنسي، والممارسات التمييزية ضد الفتيات، وارتفاع معدلات سوء التغذية، ورداءة نوعية التعليم. وقد عُرض على البرلمان مشروعاً قانونين بشأن حماية الطفل وقضاء الأحداث، ولم يُقرهما⁽⁸⁸⁾.

67- وأثنت الورقة المشتركة 3 أيضاً على تيمور - ليشتي لترحها خطة العمل الوطنية من أجل الطفل (2016-2020)، وهي خطة تنص على تهيئة بيئة تمكينية تتيح احترام حقوق جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من حالة الحرمان، وحماية هذه الحقوق وإعمالها⁽⁸⁹⁾.

68- وأفادت مؤسسة جاست أتونمنت إنك بأن تعرض الأطفال للاستغلال والتمييز لا يزال يمثل مشكلة عويصة. وعمل الأطفال ممارسة شائعة في المناطق الريفية على وجه الخصوص، ويشمل في أغلب الأحيان مزاوله أنشطة زراعية خطيرة تعد من أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويظل العمل الجبري والاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً من المشاكل العويصة⁽⁹⁰⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 3 أيضاً أن دراسة استقصائية تشير إلى أن نسبة الانتشار مرتفعة وتبلغ حوالي 24 في المائة بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و14 سنة، وأن 6,9 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة يزاولون أعمالاً خطيرة. ويعمل طفلان من أصل كل ثلاثة أطفال كمزارعي محاصيل وخضروات". ومع أن 76,7 في المائة من الأطفال الذين يزاولون عملاً محفوفاً بالخطر يترادون المدرسة، فإن احتمال التحاق هذه الفئة بالدراسة أقل مقارنة بالأطفال الذين لا يمارسون أنشطة خطيرة⁽⁹¹⁾.

69- وأكدت مؤسسة جاست أتونمنت إنك أن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي ضد الفتيات والشابات، لا يزال شائعاً. وقالت إن نظام العدالة في تيمور - ليشتي يوفر في الوقت الراهن عدداً قليلاً جداً من السبل التي تتيح للأطفال التماس الإنصاف بموجب القانون⁽⁹²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكثف تيمور - ليشتي التدابير الرامية إلى توفير ضمانات تشريعية وبرامجية لبناء قوة عاملة قوية لحماية الطفل بما يتيح للأطفال الضحايا إمكانية التماس الدعم وتلقي المساعدة ومساءلة مرتكبي العنف؛ وتكثيف وتحسين توعية الكبار والمجتمع المحلي من أجل تغيير المعايير الضارة وتشجيع التنشئة الإيجابية والحفاظ على بيئة آمنة في المنازل وكذلك في المدارس⁽⁹³⁾.

70- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن العنف ضد الأطفال في المدارس أمر شائع. ورغم أن الحكومة اعتمدت اسماً سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العقوبة البدنية، فإن هذه السياسة لم تنفذ عملياً. ونادراً ما يعاقب المعلمون على العنف، وفي كثير من الحالات يعتبرونه أدواتهم التأديبية الوحيدة⁽⁹⁴⁾. وأوصت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال بأن تسن تيمور - ليشتي تشريعاً يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في كل بيئة من بيئات حياتهم وبأن تلغي أي دفاع قانوني يسمح باستخدامه، على سبيل الأولوية⁽⁹⁵⁾.

71- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الأطفال السجناء يقيمون في سجن بيكورا حيث توجد أماكن نوم منفصلة، أما في الأماكن الأخرى فهم يودعون مع السجناء البالغين. ومع أن الحكومة حددت أرضاً لسجون الشباب عام 2015، فإنها لم تبدأ بعد في البناء. وأوصت في هذا الصدد بأن تكفل تيمور - ليشتي أن يكون سجن الأطفال المدانين بارتكاب جرائم هو الملاذ الأخير، وأن تفصلهم عن السجناء البالغين وتودعهم في مرفق مصمم لتلبية احتياجات الأطفال⁽⁹⁶⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁷⁾

72- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة تولت وضع خطة عمل وطنية لذوي الإعاقة للفترة 2021-2030، وهو أمر اعتبر من الممارسات الفضلى في إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم التمثيلية، وتعزيز التعاون بين الحكومة ومنظمات قطاع الإعاقة، فضلاً عن تعزيز الفهم الحقيقي للاحتياجات والتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة يومياً. غير أن المجلس الوطني المعني بالإعاقة لم يشكل بعد⁽⁹⁸⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية تيمور - ليشتي بما يلي: إنشاء مجلس وطني للأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم المشورة والدعم إلى الوزارات المعنية بالمسائل التي تؤثر على هؤلاء الأشخاص؛ ودعم وحماية الحق في التعليم لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بعد التعليم الابتدائي وضمان الحصول على التعليم دون تمييز⁽⁹⁹⁾.

73- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات والمؤسسات العامة مشيرة إلى أن الأحكام المسبقة لا تزال قائمة بين موظفيها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن الوصول إلى المحاكم للأشخاص الذين يعانون من محدودية قدرتهم على التنقل، ولا توفر المحاكم مترجمين شفويين للغة الإشارة للأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع وصعوبة في الكلام. وكُشف عن مشاكل مماثلة في الخدمات الصحية وخدمات الشرطة⁽¹⁰⁰⁾.

74- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن العنف ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة مشكلة مستمرة ومنتشرة، وأن عدم وجود بيانات كافية لا يزال يشكل تحدياً في تيمور - ليشتي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم فهم العنف ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة يحول دون حصولهم على الخدمات القانونية وخدمات العدالة⁽¹⁰¹⁾.

75- وفيما يتعلق بالمشاركة في الفضاء السياسي، أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقوم تيمور - ليشتي بما يلي: تحسين الإطار القانوني والتنظيمي الانتخابي الحالي لضمان الحماية الكاملة للحقوق الانتخابية والسياسية لذوي الإعاقة وفقاً لمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ووضع استراتيجية تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الانتخابات وإدماجهم في العملية الانتخابية، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة الآخرين⁽¹⁰²⁾.

76- ولاحظت الوثيقة المشتركة 1 محدودية الوصول الجغرافي إلى الخدمات الصحية، إلى جانب الحواجز الإضافية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وشمل ذلك تعذر الوصول إلى المعلومات الصحية والهياكل الأساسية في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وسوء مواقف العاملين الصحيين وضعف معارفهم. ولدى العاملين الصحيين ومقدمي الخدمات فهم محدود لمرض الجذام ولمختلف أنواع الإعاقة ولحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبب المواقف الاجتماعية إزاء الإعاقة. وقد أدى سوء المواقف إلى زيادة التمييز وسوء المعاملة وتهميش الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالجذام في تيمور - ليشتي⁽¹⁰³⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من الالتزامات السياسية والسياساتية التي قطعتها الحكومة بإعطاء الأولوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يحدث تحسن جوهري يُذكر في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من مشاكل تتعلق بالصحة العقلية⁽¹⁰⁴⁾.

77- وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أنه في حين أعطيت الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على لقاحات كوفيد-19، لم يترجم ذلك إلى تحسن في فرص الحصول على العلاج والخدمات الصحية الأخرى خلال الجائحة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل تيمور - ليشتي توفير المعلومات المتعلقة بالصحة، بما في ذلك جميع المعلومات المتصلة بكوفيد-19، في أشكال ميسرة مثل طريقة برايل، واستخدام الصوت والصورة وغير ذلك من سبل التواصل لتلبية الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁶⁾.

78- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون الوصول إلى معظم المدارس. ولاحظت أيضاً أن معرفة المدرسين بكيفية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة (ولا سيما الأشخاص المصابين بضعف البصر والسمع وبصعوبة في الكلام) في الفصول الدراسية ضعيفة، وأن تدريب المدرسين محدود⁽¹⁰⁷⁾.

79- وفيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تقوم تيمور - ليشتي بما يلي: تنظيم مؤسسات الائتمانات الصغيرة والمصارف لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (أفراداً وجماعات) من الحصول على قروض لدعم أنشطتهم التجارية؛ ومطالبة المصارف بضمان إمكانية الوصول إلى مبانيتها وتشجيعها على ذلك، وتوفير خدمات ملائمة لذوي الإعاقة⁽¹⁰⁸⁾.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

AC	Asia Centre, Bangkok (Thailand);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Centre for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
GPEVAC	Global Partnership to End Violence Against Children, London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States);
KAHRF	Kaleidoscope Human Rights Foundation, Clayton, Victoria (Australia).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Associação de Deficientes de Timor-Leste (ADTL), Dili (Timor-Leste); Ra’es Hadomi Timor Oan (RHTO), Dili (Timor-Leste); The Leprosy Mission Timor-Leste (TLM-TL), Dili (Timor-Leste); Community Based Rehabilitation Network Timor-Leste (CBRN-TL), Dili (Timor-Leste); Asosiasaun Halibur Defisiensia Matan Timor-Leste (AHDMTL), Dili (Timor-Leste); The Australia Timor-Leste Partnership for Human Development (PHD); International Federation of Anti-Leprosy Associations (ILEP), Geneva (Switzerland);
JS2	Joint submission 2 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Judicial System Monitoring Programme (JSMP), Dili (Timor-Leste); Forum Asia, Bangkok (Thailand); La’o Hamutuk, Dili (Timor-Leste);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco (IIMA); International Volunteerism Organization for Women, Education and Development (VIDES International);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Asosiasaun Chega ba Ita (ACbit); Asosiasaun Defisiensia Timor Leste (ADTL); Asosiasaun Halibur Defisiensia Matan Timor-Leste (AHDMTL); Asia Justice and Rights (AJAR); Assisténsia Legál ba Feto no Labarik (ALFeLa); Asosiasaun Hukum Dan Keadilan (HAK); Belun; Community Based Rehabilitation Network – Timor-Leste (CBRN-TL); FOKUPERS; Fundasaun Codiva - Coalition for Diversity and Action; Fundasaun Mahein; The Judicial System Monitoring Programme (JSMP); JU,S Jurídico Social; Lao Hamutuk - Timor-Leste Institute for Development Monitoring and Analysis; Ra’es Hadomi Timor Oan (RHTO); Rede Ba Rai; Rede Hametin Agrikultura Sustentável Timor Lorosae (HASATIL); Timor-Leste Coalition for Education (TLCE);
JS5	Joint submission 5 submitted by: VIVAT International; Edmund Rice International; The Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SVD Timor-Leste (JPIC SVD Timor-Leste); The Commission of Justice and Peace and Integrity of Creation of SSpS Timor-Leste (JPIC SSpS Timor-Leste); the Commission of Justice and Peace of Maliana Diocese (JP of Maliana Diocese), Vivat International-Indonesia.

National human rights institution:

PDHJ	Provedor for Human Rights and Justice (National Human Rights Commission of Timor-Leste)*, Dili (Timor-Leste).
------	---

² PDHJ, para. 2.

³ PDHJ, paras. 3-4.

- ⁴ PDHJ, para. 11.
- ⁵ PDHJ, para. 24.
- ⁶ PDHJ, paras. 26-27.
- ⁷ PDHJ, paras. 28-30.
- ⁸ PDHJ, para. 35.
- ⁹ PDHJ, paras. 30-32.
- ¹⁰ PDHJ, para. 14.
- ¹¹ PDHJ, para. 17.
- ¹² PDHJ, para. 33.
- ¹³ PDHJ, para. 23.
- ¹⁴ PDHJ, para. 13.
- ¹⁵ The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ¹⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.1-89.4, 89.6-89.26, 89.28-89.29, 89.63-89.68, and 89.97.
- ¹⁷ AI, para. 2. See also JS4, paras. 15 and 29; CGNK, page 7; JS1, page 4.
- ¹⁸ CGNK, page 6.
- ¹⁹ ICAN, page 1.
- ²⁰ AI, Recommendations (page 3).
- ²¹ AI, Recommendations (page 3).
- ²² JS2, para. 6.5.
- ²³ For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.27, 89.30 - 89.34, 89.36-89.38, 89.40-89.42, 89.44, 89.46-89.56, 89.62, 89.69, 89.71, 89.81-89.82, 89.84-89.85, 89.87-89.88, 89.92-89.93, 89.95, 89.101-89.102, 89.106, 89.112, 89.115, 89.119, 89.123-89.124, 89.131, and 89.142.
- ²⁴ JS4, para. 63.
- ²⁵ JS4, para. 66.
- ²⁶ AI, para. 6.
- ²⁷ AI, para. 17.
- ²⁸ KAHRF, para. 1.2.
- ²⁹ JS4, para. 40.
- ³⁰ AI, paras. 18-19. See also JS4, para. 38.
- ³¹ AI, Recommendations (page 4).
- ³² KAHRF, para. 2.
- ³³ JS3, para. 15.
- ³⁴ JS4, para. 54.
- ³⁵ AI, para. 18.
- ³⁶ AI, para. 19.
- ³⁷ JAI, para. 1.

- 38 JAI, para. 16.
- 39 JAI, para. 17.
- 40 AI, Recommendations (page 5).
- 41 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.78-89.80, 89.96, 89.103, 89.108, 89.110, 89.113, and 89.116.
- 42 JS4, paras. 56-57.
- 43 JS4, para. 61.
- 44 JS4, para. 12.
- 45 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.105, 89.107, 89.111, 89.114, and 89.117.
- 46 JS4, para. 1.
- 47 AI, para. 8.
- 48 JS4, para. 14.
- 49 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.125-89.127.
- 50 JS2, para. 4.6.
- 51 AI, para. 3.
- 52 AI, para. 9.
- 53 AC, para. 2. See also JS2, paras. 4.10-4.11.
- 54 AI, para. 12. See also JS4, para. 49.
- 55 JS4, para. 50.
- 56 JS2, para. 5.7.
- 57 AI, para. 18.
- 58 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, para.89.103.
- 59 ECLJ, para. 14.
- 60 JS4, para. 47.
- 61 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.57, 89.98, and 89.121-89.122.
- 62 AC, para. 3.
- 63 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, para.89.130.
- 64 JS2, para. 2.5.
- 65 JS3, para. 22.
- 66 JS4, para. 31.
- 67 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.39, 89.73, 89.132 - 89.136, 89.148-89.149, and 89.154.
- 68 JS4, para. 16.
- 69 AI, Recommendations (page 5).
- 70 JS4, para. 18.
- 71 JS4, para. 20.
- 72 JS5, Recommendations (page 5).
- 73 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.137-89.141, 89.143, and 89.152.
- 74 JS4, para. 21.
- 75 AI, Recommendations (pages 4-5).
- 76 AI, Recommendations (page 5).
- 77 JS1, page 8.
- 78 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.54, 89.72, 89.144-89.147, and 89.151.
- 79 JS3, para. 9.
- 80 JS4, paras. 22-23.
- 81 JS4, para. 25.
- 82 JS4, para. 26.
- 83 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.5, 89.45, 89.70, 89.74-89.77, 89.83, 89.86, 89.89-89.91, 89.120, and 89.128 - 89.129.
- 84 JAI, para. 20.
- 85 JAI, para. 22.
- 86 AI, para. 13.
- 87 For the relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.35, 89.58, 89.94, 89.102, and 89.118.
- 88 JS4, para. 42.
- 89 JS3, para. 14.
- 90 JAI, para. 23.
- 91 JS3, para. 16.
- 92 JAI, para. 24. See also JS4, para. 45.
- 93 JS3, Recommendations 1-2 (page 6).
- 94 JS4, para. 46.
- 95 GPEVAC, page 1.
- 96 JS4, para. 11.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/34/11, paras.89.60-89.61, and 89.150.

⁹⁸ JS1, page 4.

⁹⁹ AI, Recommendations (page 4); JS1, Recommendation B (page 4).

¹⁰⁰ JS4, para. 29.

¹⁰¹ JS1, page 10.

¹⁰² JS1, Recommendations V-W (page 12).

¹⁰³ JS1, page 5.

¹⁰⁴ AI, para. 15.

¹⁰⁵ AI, para. 16.

¹⁰⁶ JS1, Recommendation F (page 6).

¹⁰⁷ JS4, para. 28.

¹⁰⁸ JS1, Recommendations R-S (page 10).
